

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥*
تعليمات إنتاج الطلبة في جامعة اليرموك
صادرة بموجب نظام اللوازم والأشغال
رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات إنتاج الطلبة في جامعة اليرموك) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/١/٣٠.
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجامعة: جامعة اليرموك.
الكلية / العمادة: الكلية / العمادة المعنية.
المشرف: مشرف المعمل أو المشغل أو المرسم.
العمل: أي إنتاج فني أو علمي يقوم به الطالب مستخدماً مواد عينية من ممتلكاته الخاصة أو من ممتلكات الجامعة.
اللجنة: مدرس المساق والمشرف والمراقب.
- المادة ٣: يكون العمل الذي يتحمل الطالب تكاليف إنتاجه ملكاً له، وتحدد اللجنة ملكية هذا الإنتاج بعد تصديق رئيس القسم المعني.
- المادة ٤: يكون العمل الذي تسهم الجامعة في تكاليف إنتاجه ملكاً لها.
- المادة ٥: تختار اللجنة الأعمال الصالحة للعرض وتقدر ثمنها وتوثقها، بعد تصديق رئيس القسم المعني.
- المادة ٦: يتم شطب الأعمال التي تقرر اللجنة عدم صلاحيتها للعرض من قبل اللجنة نفسها بموجب محضر رسمي يبين أسماء الأعمال المشطوبة والأسباب الفنية لذلك.
- المادة ٧: يتم توثيق الأعمال المختارة للعرض كما يلي:
أ. النقاط صورة سلايد لكل عمل تتضمن المعلومات التالية:
١ الرقم المتسلسل.
٢ اسم العمل.
٣ اسم الطالب.
٤ اسم المدرس/المشرف.
٥ تاريخ الإنتاج.
٦ رقم المساق واسمه.
٧ الخامة المستخدمة.
٨ التقنية.
٩ ثمن العمل تقديراً.
ب. تزويد مكتبة سلايدات القسم بنسخة من السلايدات للرجوع إليها عند الحاجة.

ج. تنظم بطاقات خاصة لكل عمل منتخب تدون فيه المعلومات المبينة في الفقرة (أ) إضافة إلى المعلومات التالية:

- مكان العرض وتاريخه.

- البيع / الإهداء.

ويحتفظ بهذه البطاقات والسلايدات لدى القسم المعني، ونسخة منها لدى مدير دائرة اللوازم.

المادة ٨: يتم إهداء الأعمال وفقا للمادة (٤٦) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة اليرموك رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩، وتسجل البيانات اللازمة عن عملية الإهداء على البطاقة الخاصة بالعمل واعلام مدير دائرة اللوازم بذلك.

المادة ٩: يجوز بيع الأعمال المنتجة بالأسعار التي تحددها اللجنة بقرار من العميد وتنسيب رئيس القسم المعني، وتسجل على البطاقة الخاصة بالعمل البيانات اللازمة عن عملية البيع ورقم وتاريخ الإيصال الذي دفعت بموجبه قيمة العمل إلى الدائرة المالية في الجامعة.

المادة ١٠: رئيس الجامعة والعميد ورئيس القسم مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.